التكميد ولبس مرادا وكان لا بد فعم متلفا نفا كترك نفوذ ثياب
صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود
يفسدها وكل من الهوى وعبوق رائحة الادمي بها يبديد فقد او ترك
علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان
نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف ثيابي
او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح
بقولي لا ان نهاه من زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا
بفتح اللام علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها
فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها ويصرف
الاجرة في مؤونتها او يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة وكان تلفت
بمخالفة حفظ مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي
فيه الوديعة فرقد وانكسر به اي بثقله وتلف ما فيه به اي
بانكساره لمخالفته الموجبة للتلف لا ان تلف بغيره كسرقة فلا
يضمن لانه رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم
ان كان الصندوق في صحرا فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من
جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن قفلين
كأن قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما او نهاه عن قفل
فاقفل فلا يضمن لذلك ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها
في البيت فاخر بلا عذر او قال اربطها بكسر البا اشهر من ضمها
في كمك او لم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه
اي في كمه فضاعت بنحو غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب
لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا ان جعلها بجيبه بدلا عن الربط
في كمه لانه احرز الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة
تناولها باليد منه او قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها في كمه
لتركه الاحرز اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ
في الحفظ او امتثل قوله اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا
فضاعت بانطرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا

انعكس

١٤٨

انعكس الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه وكان
بضيعها كان هو اولى من قوله بان يضعها في غير حرز مثلها او
ينساها او يدل عليها معينا محلها ظالما هو اعم من قوله
سارقا او من يصادر المالك او يسلمها له اي لظالم ولو مكرها
ويرجع هو اذا اغرم عليه اي على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه
المستولي على المال عدوانا ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان على
الوديع وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا
كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح وكان ياخذها من
محلها لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها
لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها لعذره مع عدم الانتفاع
ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم يرده او بدله ضمنه فقط لا ان
نوى الاخذ لذلك ولم ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه
ابتدا فانه يضمن وكان خلطها بمال ولم تتميز بسهولة عنه بنحو
سكة ولو خلطها بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم
تنقص بالخلط وكان يجحدها او يوخر تخليتها اي التخلية بينها
وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو جحدها
او اخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحد وتاخير التخلية
بحضرته لان اخفاءها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها لعذر
من دفع ظالم عن مالكها وما لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخروج
بتخليتها احمالها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود
من زيادتي ومتى خان لم يبرأ وان رجع الا بايداع ثان من المالك
كان يقول له استأمنتك عليها فيبرأ لرضى المالك بسقوط الضمان
وحلف الوديع فيصدق في دعوى ردها على موتمنه وان اشهد
عليه بها عند الدفع لانه ايتمنه وخرج بدعواه الرد على موتمنه
ما لو ادعى ردها على وارث موتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع
او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق
في ذلك بل عليه البينة [illegible] لدعوى تلفها مطلقا او بسبب

Copyright © King Saud University